

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

٢٠٠١٢٠ : التاريخ

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

٩٦٣ هـ ٢٠٠١٢٠

نقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ م في شأن محكمة الوزراء مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، بر جاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص الشكر

مقدمو الاقتراح

✓ عبد الله يوسف الرومي ✓ أحمد عبدالعزيز السعدون

صالم يوسف الفضا

عبدالمحسن يوسف جمال

مشاري محمد العتيق

حال الطلاق لستوريته وعائذية
ديربون عمارته لعائذة
مع اعطاءه حصنه لا يستهان

٢٠٠١٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

اقتراح بقانون
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م
في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء ،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .
- (مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م المشار إليه النصوص التالية :

مادة ٤ الفقرة الثالثة :

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا القانون ويكون قراراها في التظلم غير قابل للطعن .

مادة ٦ الفقرة الثالثة:

وفي جميع الأحوال ، يجب إخبار رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام فوراً بنتيجة التصرف ، وموافاتهم بصورة من الأوراق والتحفظات التي تمت ، ويجوز للحكومة والنائب العام ، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم أو علمهم بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء . وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة مشورة في هذا التظلم في المواعيد طبقاً للآدلة والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠١) مكرر) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الم المشار إليه .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

المذكرة الإيضاحية

لاقترام بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥

في شأن محاكمة الوزراء

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، يقضي في مادته الثالثة بتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بهم مادة الاستئناف ، تختص دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعه إلى النائب العام وحده ، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة في خلال يومين على الأكثر ، كما عهدت هذه المادة إلى اللجنة ببحث مدى جدية البلاغ فإذا ثبتت لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومبشرة التحقيق بنفسها أو بذنب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه ، أما إذا ثبتت لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائياً ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً .

وتنظم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، التظلم من الإجراءات التمهيدية التي قد تتخذها لجنة التحقيق ضد الوزير ، فتنص على أن يكون طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة ، وتضيف أن يكون " أمام المحكمة المختصة " عليها في المادة ٩ منه .

وبالنظر إلى أن هذا القانون قد خلا من الحق في التظلم من قرارات اللجنة بالحفظ ، على غرار الحق الذي قرره المشرع بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ الذي أضاف مادة برقم ١٠٤ مكرر إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز للمجنى عليه في جنائية أو جنحة أو لأي من ورثته وان لم يدعى مديناً التظلم من قرارات الحفظ التي تصدر من سلطات التحقيق أمام محكمة الجنائيات أو محكمة الجناح المستأنفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْمُحَمَّدٌ
الْإِمَامَةُ الْأَمَّةِ

٢٠١٦

بحسب الأحوال ، على أن تفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظاهر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكاليفه ، جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق ، وفي حالة قبول التظاهر موضوعاً تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه .

وأنه يتعدى تطبيق هذا الحكم ، في محاكمة الوزراء بالرغم من النص في المادة ٩ من قانون محاكمة الوزراء على أن " يتبع في محاكمة القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وبما لا يتعارض معها ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " وذلك انتهاكاً من حكم المادة (٤٠١) مكرر() بقرارات الحفظ التي تصدر طبقاً لأحكام المواد السابقة عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، فضلاً عن وجود محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء ، بحيث لا يجوز مع قيامها أن تختص بالفصل في التظلم من قرارات اللجنة الدائمة للتحقيق في محاكمة الوزراء محكمة الجنائيات ومحكمة الجناح المختصة بذلك في المادة (١٠٤) مكرر() من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

لذلك فقد رئي إعداد مشروع القانون المرافق ويقضي بمعالجة أوجه النقص والتغيرات التي كشف عنها تطبيق القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م ، وذلك بتعديل بعض أحكامه ، المنصوص عليها في المادتين (٦٤) .

فنصت المادة الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص الآتية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ
جَمِيعُ الْأَمَّةِ

مادة ٤ فقرة رابعة :

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ الم المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا القانون ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن .

مادة ٦ فقرة ثالثة :

وفي جزء الأحوال ، يجب إخبار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والنائب العام فوراً بنتيجة التصرف ، موافاتهم به ، ورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت ، ويجوز للحكومة والنائب العام ، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة به ظ التحقيق ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم أو علمهم بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة بمحاكمة الوزراء .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة مشورة في هذا التظلم في المواعيد وطبقاً للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٤) مكرر) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ الم المشار إليه .